Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Legal regulation of the rights of the elderly : A comparative study with Islamic law

Shaimaa Abdel Sattar Jabr[1]
College of Law/ University of Mosul
dr _shaimaallayia@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 21 July, 2023
Revisit 15 August, 2023
Accepted 19 September,2023
Available Online 1 September, 2025

Keywords:
- Category models
- fragile groups
- organizational
- international professional

Correspondence:
Shaimaa Abdel Sattar
dr_shaimaallayia@uomosul.edu.iq

Abstract

Studies on the elderly represent a vital and often overlooked area of research, despite the fact that this demographic constitutes an essential segment of society. The elderly have long faced marginalization and violations of their basic rights, with insufficient legal frameworks in place to ensure their protection. This lack of comprehensive legal safeguards persists even though Islamic law strongly emphasizes the dignity, respect, and care owed to the elderly. This research explores whether the current international legal frameworks are sufficient to protect and uphold the rights of the elderly. It critically examines the adequacy and effectiveness of existing regulations and seeks to identify gaps that may hinder justice and protection for this vulnerable group.

Doi: 10.33899/arlj.2023.142000.1280
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

التنظيم القانوني لحقوق كبار السن/ دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية

شيماء عبد الستار جبر
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٢١ تموز, ٢٠٢٣
التعديلات ١٥ آب, ٢٠٢٣
القبول ١٩ أيلول, ٢٠٢٣
النشر الإلكتروني ١ آيلول, ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية
- كبار السن
- الفئات الهشة
- التنظيم القانوني
- الجهود الدولية

المستخلص

تعد الدراسات المتعلقة بكبار السن من الموضوعات المهمة والحيوية والتي لم تنل حقها من البحث والتحليل " كونها تعنى بشريحة مهمة من شرائح المجتمع والتي لطالما تعرضت للتهميش وانتهاك الحقوق ، فعلى الرغم من اهتمام العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بالفئات الهشة والمستضعفة كالنساء والأطفال لكن فئة كبار السن لم تنل حظها من التنظيم القانوني الكافي لحمايتها من انتهاك الحقوق الذي تتعرض له ، على الرغم من تأكيد شريعتنا الإسلامية الغراء على أهمية هذه الفئة وضرورة توفير الاحترام الكامل لها ، فهل التنظيم القانوني الدولي بوضعه الحالي قادر على حماية هذه الفئة وإنصافها؟ هذا ما حاولنا الإجابة عنه في بحثنا هذا.

المقدمة

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان البشر جميعهم يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق وهذه المساواة لا تتغير مع تقدم السن بل يتمتع بها الجميع بمختلف أطيافهم ودياناتهم ومذاهبهم وقومياتهم، لكن التطبيق العملي وما شهدته العديد من البلدان هو وجود ممارسات تمييزيه تجاه الفئات الهشة في المجتمع كالأطفال والنساء وكبار السن" لذا لجأ المجتمع الدولي إلى إيجاد تنظيمات قانونية واليات دولية تسعى لحماية فئة الأطفال والنساء، لكن التنظيم القانوني الدولي بقي عاجزاً عن إيجاد تنظيم قانوني لحماية فئة كبار السن، هذه الفئة المهمة من الأشخاص والتي لم تدخر جهداً في خدمة المجتمع والتي تمتلك قدرات وخبرات علمية وعملية والتي تستوجب من المجتمع النظر إليها بعين الاحترام والوقار وإعطائها ما تستحق من الرعاية والاهتمام ، لكن ما وجدناه أن المجتمع الدولي قد أغفل الاهتمام بهذه الفئة فلا توجد اتفاقية دولية واحدة متخصصة بحماية حقوق هذه الفئة ،كما أن آليات مراقبة حقوق الإنسان لا تمتلك وسائل فاعلة في إلزام الدول بضرورة احترام حقوق هذه الفئة عدا بعض الإعلانات والقرارات والتوصيات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة ، على الرغم من أن مبادئ شريعتنا الإسلامية الغراء قد دعت إلى حماية هذه الفئة وتقديرها وألزمت المجتمع ككل باحترامها والعناية بها وتوفير كل مقومات عيشها بكرامة واحترام .

أولاً: أهمية البحث

تنبع اهمية البحث من اهمية فئة كبار السن التي تتعرض للتمييز والتهميش على الرغم من كونها من الفئات الهشة في المجتمع ، فيتعين على المجتمع الدولي تأمين وتعزيز حقوق هذه الفئة وتأمين الحياة الكريمة لهم كباقي افراد المجتمع كما يجب على الدول جميعها صياغة نصوص دستورية تعنى بفئة كبار السن ، والعمل على إيجاد تشريعات قانونية خاصة بهذه الفئة .

ثانياً : إشكالية البحث

تبرز إشكالية البحث في عدم وجود اتفاقية أو قانون وطني ناظم لحقوق كبار السن " ذلك أن التنظيم القانوني الدولي بوضعه الحالي قد تناول حقوق البشر كافة الا انها غير كافية

ولا تغطي حماية كبار السن ، وأن وجود حقوق لكبار السن مبعثرة بين القوانين والاتفاقيات الدولية والوطنية ليس بالتنظيم القانوني الكافي لحماية هذه الفئة ، كما أن غياب هذا التنظيم الدولي يعني بمفهوم المخالفة غياب هيئات الرصد الدولية والوطنية والتي تعنى بالزام الدول بتأمين وتوفير الحقوق الكاملة لهم، فكيف لنا وفق هذا الخلل والنقص بالمنظومة التشريعية الدولية أن نحمي حقوق هذه الفئة المستضعفة.

ثالثاً : فرضية البحث

تنطلق فرضية بحثنا هذا من عدم كفاية التنظيم القانوني الدولي بوضعه الحالي في حماية حقوق كبار السن وهذا ما استلزم عدم وجود اليات دولية فاعلة تراقب وترصد واقع هذه الفئة وتلزم الدول باحترامها وتوفير الحد الأدنى من الرعاية والاحترام الواجب لها.

رابعاً: منهجية البحث

تم الاعتماد في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في الاطلاع على الإعلانات والاتفاقيات والقرارات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان ومحاولة معرفة مدى عنايتها واهتمامها بهذه الفئة المهمة والحيوية من فئات المجتمع، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي في استعراض موقف الشريعة الإسلامية من احترام هذه الفئة وتوفير الحماية لها .

خامساً : هيكلية البحث

ارتأينا أن يتم تقسيم هيكلية بحثنا الى ثلاث مباحث تسبقها مقدمة للموضوع وينتهي بخاتمه حاولنا من خلالها تسليط الضوء على أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، أما أبرز الموضوعات التي يتناولها بحثنا هذا فهي بالشكل التالي :

المبحث الأول :إطار مفاهيمي عن كبار السن

المبحث الثاني : حماية كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث : حماية كبار السن في ضوء قواعد القانون الدولي

المبحث الأول

أطار مفاهيمي عن كبار السن

سنسلط الضوء على كبار السن واهمية الحماية القانونية لحقوقهم في هذا المطلب الذي سنخصص المطلب الأول لتناول مفهوم المسن والمطلب الثاني أهمية حماية حقوق كبار السن .

المطلب الأول

مفهوم كبار السن

المسن : لغة هو من كبرت سنه وطال عمره، وغالباً ما يتم ربط مفهوم السن بالشيخ والعجوز وهو ما تم ذكره والإشارة اليه في القران الكريم بقوله تعالى في سورة هود وعلى لسان زوجة سيدنا ابراهيم عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم (وقالت يا ويلتي أألد وانا عجوز وهذا بعلي شيخاً) صدق الله العظيم(١).

وقد استعملت العرب كلمة(المسن) للدلالة على الرجل الكبير فنقول "أسن الرجل، كبر وكبرت سنه، ويسن أسناناً فهو مسن"(٢).

أما اصطلاحاً فيمكن تعريف كبار السن من نواح عده منها على سبيل المثال الناحية العمرية أو الصحية او الاقتصادية وذلك وفق الزاوية التي يتم النظر فيها الى كبار السن، فإذا ما عرفنا كبار السن على أساس الناحية العمرية لأمكننا القول إن كبار السن يقسموا الى فئتين كبار السن في مرحلة الشيخوخة حيث تضم هذه الفئة كل شخص بلغ من العمر ستين عاماً إلى سبعين عاماً، أما الفئة الثانية فهي فئة كبار السن التي تبدأ بالسبعين سنة وتنتهي بوفاة الشخص(٣).

---

(١) سورة هود الآية رقم (٧٢).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، جزء ١٣، بدون سنة طبع)، ص ٢٢٢.

(٣) د. ضحى نشأت نامق الطلباني، |"الإطار القانوني الدولي والوطني لكبار السن"|، |مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية|، المجلد |١٠|، العدد ٣٩، بدون مكان طبع، (٢٠٢١)، ص٣١٦ .

اما اذا ما تم تعريف كبار السن من الناحية الصحية فهو مجموعة التغيرات والمتغيرات التي يتعرض لها كبار السن وتتمثل هذه التغيرات بظهور مجموعة من الاعراض التي لم تكن موجودة قبل بلوغه هذا السن وتتمثل هذه التغييرات بالعيش على اجهزة التنفس وضغط الدم وان يكون الشخص تحت رعاية الممرضين والممرضات او ان يكون عاجزاً عن خدمة نفسه وتوفير الرعاية لها(١).

اما من الناحية القانونية فإن الاتفاقيات الدولية لم تعنَ بإيراد تعريف محدد لكبار السن إلا أن اللجنة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدت كبار السن هم الاشخاص الذين بلغوا من العمر ستين عاماً فاكثر، وعلى الرغم من ان الوثائق الدولية جاءت خالية من تعريف لكبار السن إلا أن ميثاق الامم المتحدة استخدم في تقريره رقم (٥٠/ ١٤١) لسنة ١٩٩٥ مصطلح كبار السن للإشارة الى المسنين في المواثيق والقرارات جميعها المتعلقة بتلك الفئة وقد أكدت على أن كبار السن هم الاشخاص الذين بلغوا ستين عاماً فأكثر، وذكرت بان تلك الفترة الزمنية من حياة الانسان هي الاكثر تعرضاً للصعوبات والمشكلات الصحية والاجتماعية والنفسية وانهم في تلك المرحلة العمرية يحتاجون لضمان تمتعهم ببعض الحقوق والميزات الخاصة، كما أن تلك الفئة بحاجة لأثبات بعض الحقوق لها على الصعيد الدولي والوطني والحد من الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرضون لها(٢).

يتضح لنا مما تقدم بان فئة كبار السن هي تلك الفئة التي تجاوزت المرحلة العمرية الثانية أي تعدت مرحلة الشباب ودخلت في المرحلة العمرية الثالثة وباعتقادنا أن من اللازم عدم التقيد بسن معينة لتحديد فئة كبار السن وذلك بالنظر للاختلافات الكبيرة بين الدول والشعوب والاعراق في تحديد هذه الفئة وذلك بالنظر للاختلافات الكبيرة بدرجة الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتي ترتبط بشكل كبير بتحديد السن" لذلك لا بد من النظر للمسألة من منظور اجتماعي فمن الممكن أن نجعل سن كبار السن في دول معينة هو سن

(١) د. ضحى نشأت نامق الطالباني، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٢) محمد خلف عبد الفتاح البقور، |"الحماية القانونية الدولية لحقوق كبار السن"|، |مجلة علوم الشريعة والقانون|، المجلد |٤٩|، العدد ٣، بدون مكان طبع، (٢٠٢٢)، ص ١١.

الستين بينما في دول أخرى سن السبعين وذلك تبعاً لكل دولة ومستوى الرفاهية التي توفرها لمواطنيها .

المطلب الثاني

أهمية حماية حقوق كبار السن وأبرز التحديات التي يواجهونها

سنحاول في خضم هذا المطلب تناول اهمية حماية حقوق كبار السن وذلك في الفرع الأول ومن ثم في الفرع الثاني سنتناول التحديات التي تواجه كبار السن .

الفرع الأول

أهمية حماية حقوق كبار السن

يمكن القول إن رعاية المسنين والاهتمام بحقوقهم يحتل أهمية كبيرة، وذلك بالنظر لما تحتله هذه الفئة من مكانة اجتماعية في العديد من المجتمعات وذلك بالنظر لكونهم من الفئات الهشة والضعيفة ولهم قضايا ومشكلات اجتماعية ونفسية وصحية واقتصادية تشكل تحديات لا بد من التكاتف في سبيل مواجهتها وذلك" لكي لا تتفاقم وتكون لها تأثيراتها الجمة على الاسرة والمجتمع، كذلك فان الدين الاسلامي قد عني بكبار السن ذلك أن الاهتمام بهم ورعايتهم والعطف عليهم يشكل عمل انساني واجتماعي كما يمثل في الوقت نفسه مسؤولية فردية تقع على عاتق الدولة والمجتمع[١].

ذلك أن كبار السن لهم الحق بالرعاية الصحية ففي ستينيات القرن الماضي تم وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذا للمبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي دعت جميعها الى الاهتمام بالصحة كما ان منظمة الصحة العالمية ومنذ العام ١٩٩٨ طالبت المجتمع الدولي بأن يقوم رسمياً باحترام وتأييد الحق بالصحة كحق من حقوق الانسان ويتمثل ذلك في تحديد ما تعنيه هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الحق بالصحة وفي عام ٢٠٠٠ حددت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) سماء محمد السيد عماره، حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، (بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا)، ص ٧ .

والثقافية (الالتزامات الاساسية للحكومات) بعدّها تضم توفير فرص للحصول على قدم المساواة على الخدمات الصحية والاغذية الكافية والمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية والادوية الاساسية(١).

كما أن لكبار السن حق في الرعاية الاجتماعية فقد تطورت النظر, مؤخراً الى احتياجات المسنين حتى انتهت بالنظر إليها على أنها مشكلات اجتماعية ونفسيه تواجه المسن، ويمكننا ايجاز الاسس التي ترتكز عليها برامج تلبية احتياجات المسنين الاجتماعية بالتالي:(٢).

١: المسنون بحكم واقعهم وضعفهم الجسماني وتدهور قواهم الذهنية لا يستطيعون الاهتمام بأنفسهم وتوفير ما يحتاجون اليه من عناية ورعاية .

٢: إن كبار السن يقومون بوظيفة اجتماعية تتمثل في أدنى صورها في تقديم خبراتهم ونصحهم إرشادهم لأولادهم .

٣: إن الشيخوخة هي قيمة اجتماعية يحافظ عليها المجتمع ويسترشد بخبرتها .

٤: إن كبار السن ورعايتهم تحتاج الى خبرة وعلم ودراية متخصصة يتم تطبيقها وفق أسس ومهارات فنية وتطبيقية .

٥: إن كبار السن بحاجة الى الاعتراف بوجودهم كقوة مؤثرة في المجتمع القائم بدلاً من أن يتم تحويلهم الى عبئ على المجتمع ، لاسيما إذا ما أمنا بان كبار السن وبخبرتهم العلمية والعملية هم كوادر معطاءة إذا ما اتيحت لهم الفرصة المناسبة وتم الاعتراف بإمكانياتهم .

---

(١) سماء محمد السيد عمارة، مصدر سابق، ص ٦ .

(٢) وجدي محمد بركات، اهمية التدخل المهني لإعداد برامج تلبي احتياجات المسنين، البحرين، (ورشه العمل الخليجية للعاملين والمتطوعين في مجال رعاية كبار السن النفسية والاجتماعية لدمجهم في المجتمع بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة من ٢٣ / ٢٥ /٥/ ٢٠٠٩)، ص ١٧ .

الفرع الثاني

التحديات التي يواجهها كبار السن وحتمية التدخل التشريعي لحماية حقوقهم

ان كبار السن يتعرضون للعديد من التحديات لعل من ابرزها مظاهر الاساءة التي يتعرض لها كبار السن والمعوقات التي تواجههم سنحاول في خضم الفقرتين الفرعيتين التاليتين التكلم عن ابرزها .

أولاً : مظاهر الاساءة التي يتعرض لها كبار السن

ان كبار السن يتعرضون للعديد من مظاهر الإساءة لعل من أبرزها[١].

١: الإساءة البدنية أو الاعتداء الجسدي ويعد واقع لا يمكن إنكاره سواء أ أكانت الاساءة صادرة من أفراد الأسرة أو من دور الرعاية مما قد تسبب لهم الألم النفسي أو الشعور بالضيق كالضرب أو الصفع أو الدفع[٢].

٢:الإيذاء أو الألم النفسي والذي من صوره اللغة المسيئة، والتلاعب بالمشاعر والنفسية، والعنف، والتهديد والإذلال، والعزل، كما تعد سوء المعاملة العاطفية من قبيل الإيذاء النفسي.

٣: الاعتداءات الجنسية والتي هي عبارة عن الاتصال الجسدي غير التوافقي أو غير المرغوب فيه .

---

(١) د. ضحى نشأت نامق الطلباني، مصدر سابق، ص٣٢٨ وما بعدها.

(٢) وبالنظر لكون عدم وجود تشريع دولي او داخلي خاص برعاية كبار السن فان القواعد العامة ولاسيما قواعد قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هي الواجبة التطبيق والتي عالجت مسألة الاعتداء الجسدي بشكل عام في المواد (٤١٠، ٤١٤) غير ان المادة (٤١٤)، قد اشارت ضمنياً الى انه في حال وقع الاعتداء الوارد في المواد السابقة على شخص من اصول الجاني فان ذلك يعد ظرفاً مشدداً، وخيراً فعل المشرع بتشديد العقوبة لتوفير حماية اكبر لكبار السن .

٤:الاعتداء على الأموال والموارد الأخرى والتي تتمثل في استخدام المال أو السلع دون الموافقة وإلحاق الضرر بالمسن مثل سرقة المال أو السلع والضغط من الورثة لتقاسم الميراث.

٥:الإهمال والذي يقصد به كنوع من أنواع الإساءة هو عدم الانتباه إلى الاحتياجات الأساسية لكبار السن ومن أبرز مؤشراتها عدم الاهتمام بنظافة كبار السن الشخصية، والظروف المعيشية غير الآمنة ،أو حرمانهم من الاتصال الاجتماعي، أو إساءة استخدام الأدوية، أو تقديم جرعات ناقصة ،أو تسبب ضرراً لهم.(١)

ثانياً :معوقات حصول كبار السن على حقوقهم

تواجه كبار السن العديد من المعوقات في سبيل الحصول على حقوقهم لعل من أبرزها ما يأتي(٢).

١: النقص في التشريعات القانونية: إن عدم وجود قانون خاص يتولى رعاية حقوق كبار السن سواء أكان على الصعيد الداخلي أم الدولي يشكل عقبة حقيقية أمام حصول كبار السن على حقوقهم "لذلك فإن المسألة تتطلب تدخل تشريعي دولي وداخلي لحماية حقوقهم أسوة بحماية حقوق الأطفال" كونهم من الفئات المجتمعية الضعيفة والهشة(٣)

(١) من الجدير بالذكر أن موقف المشرع العراقي من هذه المسألة فقد فجاء في نصه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز؛ بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجباته "ينظر نص المادة رقم (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٢) د. ضحى نشأت نامق الطلباني، مصدر سابق، ص ٣٣٢ .

(٣) من بين التشريعات العراقية التي عنيت بشكل غير مباشر بحقوق فئة كبار السن صدور تشريع خاص بتشغيل المسنين المتقاعدين بدوائر الدولة رقم (٣٦١) لسنة ١٩٨٥ والذي تضمن: (تخصيص راتب للمسن الذي ليس له دخل وغير قادر على العمل وهو راتب=

٢: الرعاية الصحية يمكن القول ان من ابرز المعوقات التي تواجه كبار السن عدم وجود مراكز متخصصة للرعاية الطبية لكبار السن مع غياب التخصصات الطبية التي تعنى بهم كطب الشيخوخة وتمريض كبار السن. ودعوة للمشرع العراقي بالاهتمام بكبار السن بتوفير المستلزمات الطبية والكوادر الطبية المتخصصة كمثال في اليابان تستخدم روبوتات خاصة لمتابعة حال المسنين بإعطاء الطبيب المعالج عن بعد معلومات دقيقة عن حالة المسن الطبية والصحية يمكن البحث عن الدول التي تأخذ بالحصول على شهادة طب الشيخوخة، والتي تجعل الطالب فيها مختصا بهذا الفرع في كليات الطب مع الأخذ بشروط واجبة للحصول على هكذا شهادة من مواكبتها للعصر" حفاظاً على كرامة الإنسان.

٣:عدم المساواة والتمييز لقد نصت العديد من القوانين والدساتير على مبدأ المساواة ومنها الدستور العراقي حيث نص "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون او الدين أو المذهب او المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي[١] وكان حريّاً بهذه التشريعات النص على حظر التمييز بين الأشخاص على أساس السن" وذلك لأن هنالك الكثير من أرباب العمل ومؤسسات الدولة تحرم كبار السن من ممارسة العديد من الحقوق كالعمل والتوظيف في المقابل قد واجه كبار السن تمييزاً على أساس السن في قرارات الرعاية الطبية والفرز والعلاجات المنقذة للحياة في موجة من عدم مساواة عالمية، وهو ما أدى بالكثير من الأطقم الطبية إلى انتكاسة" بسبب

=الرعاية الاجتماعية بموجب قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة م١٩٨٠م)، وصدور قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ (المادة الثانية فقرة تاسعاً) وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م:استحداث دور لرعاية المسنين، وقانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٥ المعدل، إذ أوجبت المادة (٦١) منه على(الولد الموسر كبيراً كان أم صغيراً الإنفاق على والديه)، وجاءت المادة (٦٢) من نفس القانون لتوجب النفقة لكل فقير عاجز عن الكسب من يرثه من أقاربه الموسرين يقدر إرثه منه) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المادة (٣٨٣) والمادة (٣٧١) منه.

(١) المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

اهمال علاج كبار السن عمداً وتوفير أسِرة الإنعاش المحدودة خاصة في ظل جائحة كورونا لمن هم أقل سناً.

٤: النقص في مجال الممارسات والأجهزة الساندة، يمكن القول إن كبار السن يعانون من العديد من الممارسات السلبية التي تؤدي إلى الانتقاص من حقوقهم ومنها عدم تهيئة البيئة الملائمة لهم وعدم توفير أجهزة ساندة لهم في المرافق العامة والمرافق الترفيهية، والتي من الممكن أن تؤدي إلى إعاقة حركة كبار السن وصعوبة دمجهم ومشاركتهم في الأنشطة الحياتية والمجتمعية .

المبحث الثاني

حماية كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

يتمتع كبار السن وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء بجملة من الحقوق والتي كان لها فضل السبق بإقرارها، سنحاول في هذه الفقرة تناول أبرزها :

أولاً : الحقوق الاجتماعية لكبار السن

١: احترام كبار السن في نطاق الأسرة(١) **: لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالإنسان ابتداءً من كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يصل إلى أرذل العمر، وكان التركيز بالرعاية والاهتمام للوالدين والجدين" تكريماً لهما ولعظمة دورهما وتنبع هذه الرعاية من قوله تعالى**(٢)**، "وقضى ربك ألّا تعبدوا إلا إيّاه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً "**(٣)**.**

---

(١) سمير محمد عواودة، |"الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات"|، |مجلة جامعة الشارقة|، المجلد |١٢|، العدد ١، بدون مكان طبع، (يونيو، ٢٠١٥.)، ص ٩٦.

(٢) للمزيد من التفصيل حول حقوق كبار السن في الاسرة ينظر د. محمد أحمد القضاة وعبير عبد العزيز عارف التميمي، |"حق المسن في رعاية الاسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"|، |المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية|، المجلد |٨|، العدد ١، (٢٠١٣)، ص٣٨.

(٣) سورة الإسراء اية رقم (٢٣) .

وتأكيداً على ذلك فقد جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عقوق الوالدين في المرتبة الثانية من الكبائر ويتمثل ذلك في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين"، ووصل الأمر بالمتابعة النبوية لكبار السن ضمن نطاق الأسرة حين منع الصغير من إيذاء الكبير بإظهار عدم الرضا، فقد نهى عن التأفف ليشمل الكلام أو الفعل المضر بهما فقال عز من قال في كتابه العزيز " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً "(١)

٢: **الحق بالعمل والضمان الاجتماعي**: إن أول من أرسى الحق بالعمل والضمان الاجتماعي لكبار السن الشريعة الاسلامية الغراء" ذلك أنها لم تحدد سناً للتقاعد كما في القوانين الوضعية، وإن الغاية من ذلك أنها أخبرت عن ما يمكن الاهتداء به في تحديد المرحلة الأخيرة من عمر الإنسان المسلم في الغالب وهو ما بين الستين والسبعين، وإن كانت المسألة غير قاطعة في هذا الأمر في انتهاء عمر المسلم عند سن السبعين، بل هنالك من يتجاوز تلك السن، وقد أقر الدين الإسلامي لكبار السن بالحق في الكسب الحلال مادام يستطيع العمل فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"(٢).

ذلك أن من حق كبار السن أن يعملوا وأن يسعوا في الكسب الحلال ما دامو يستطيعون العمل، قال تعالى في محكم كتابه العزيز "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"، فلا يمكن الاستهانة أي عمل يقدمه كبار السن، إذا كان يصلح كنواة للتعديل أو الإكمال أو التحسين والانهاء، ولا يصح حجب العمل عن كبار السن أو منعهم من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكانياتهم وطاقتهم الفكرية وإسهامهم في الإنجازات المختلفة بحسب الميول والخبرات دون إرهاق جسدهم أو توريث الوهن والضعف في قواهم البدنية، فحينئذ لا

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٢٤) .

(٢) د. كريم محمد رجب الصباغ، الحماية الدولية لحقوق المسنين في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، (بدون سنة نشر)، ص ٣٢.

نحملهم مالا يطيقون مصداقاً لقوله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وقول رسولنا الكريم "فإذا كلفتموهم فأعينوهم"(١)

فإذا ما تم معاملة كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد مع تنامي الخبرات ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم والأمراض وضعف الجسم ونشعرهم بذاتيتهم وأهميتهم في المجتمع .

ثانياً: الحقوق الثقافية لكبار السن

لكبار السن مجموعة من الحقوق الثقافية من أبرزها:

١: الحق في التعليم: لا جدال أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى العلم والتعليم على أنه من أهم الأهداف التي يتوجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي ولا أدل على ذلك من أن الرسالة الإسلامية قد ابتدأت في غار حراء بقوله تعالى: " اقرأ بسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم"، فهذا الخطاب الإسلامي الموجه إلى رسولنا الأعظم هو دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل ودفعه إلى ولوج أبواب العلم والمعرفة (٢).

٢: الحق في حرية الرأي والتعبير: إن الإنسان يتمتع بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في أمر الدين أو الدنيا فيما يحقق النفع ويصون مصالح الأفراد والمجتمع فيما يتعلق بأمر الحاكم أو المحكوم، والإسلام جعل من حرية الرأي واجباً على المسلم وليست حقاً فحسب قال تعالى "ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"(٣).

(١) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (الرياض، السعودية، مطبعة النصر، دون تاريخ)، ص ٤٦١ .

(٢) د. كريم محمد رجب الصباغ، مصدر سابق، ص ٣٤ .

(٣) سورة ال عمران الآية (١٠٤).

أما فيما يتعلق بموقف السنة النبوية الشريفة، فقد ذُكر عن رسولنا الكريم أنه قال "لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن اساء الناس، أن تتجنبوا إساءتهم"(١).

ثالثاً : الحقوق الاقتصادية لكبار السن يمكن القول إن كبار السن يحتاجون إلى الرعاية الاقتصادية والمالية الخاصة كونهم يعانون من امراض الشيخوخة على الاغلب فكبار السن يحتاجون الى المزيد من الأدوية ومراجعة الأطباء والمشافي، وهو ما يتطلب منهم الإنفاق المادي، ومن المؤكد أن هذه النفقات تترتب أولا على الأبناء ثم الاقرب فالأقرب، ووصل الأمر بإلزام الشاب بالإنفاق على المسن الفقير والعاجز عن توفير حاجياته" رعاية له من الضياع، وإذا لم تكن للمسن أسرة أو كانت له أسرة عاجزة عن التكفل به، فمن حقه على الدولة توفير الحياة المناسبة لحالته، بتوفير المرافق التي تسهل عليه حياته وما يؤكد ذلك قول خالد بن الوليد (رضي الله عنه) عند صلحه مع أهل الحيرة أنه قال "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين"(٢).

رابعاً: الحقوق الصحية لكبار السن لقد دعا الإسلام إلى التداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان وكثيراً ما يصاب كبار السن بأكثر من مرض، وعن جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"، وفي لفظ عن ابن مسعود يرفعه، وقد راعى الإسلام حالة كبار السن، فخفف عليهم في العبادات، ففي الصلاة إن عجز المسن عن أدائها بصورتها الكاملة، شرع له أن يؤديها حسب استطاعته، فيمكنه أن يجلس ويصلي دون قيام، فقد قال رسول الله لعمران بن حصين (رضي الله عنه): "صلِّ قائماً فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب"، وإذا شُقّ على المسن الصلاة في أوقاتها" لمرض أو ضعف فله أن يجمع حيث سئل الإمام أحمد بن حنبل في ذلك فقال: إني لا رجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر على ذلك

(١) د. كريم محمد رجب الصباغ، مصدر سابق، ص ٣٤ .
(٢) سمير محمد عواودة، مصدر سابق، ص ٩٧ و٩٨

وكذلك في الحج أجاز الإسلام للمسن النيابة في الحج وينبني على ذلك ضرورة التخفيف على المسنين في سائر الأعمال التي تتطلب جهداً بدنياً[١]، يتضح لنا مما تقدم بإن الإسلام قد راعى ظروف كبار السن الصحية، وجعل من أمر العناية بهم واجب على الأهل والأقرباء لكن عند عدم وجود الأقرباء أو عجزهم عن توفير الرعاية تنتقل مسؤولية رعايتهم للمجتمع .

المبحث الثالث

حماية كبار السن في ضوء قواعد القانون الدولي

في هذا المطلب سنتناول حماية كبار السن في ضوء الاتفاقيات العالمية والاقليمية وذلك في ثنايا المطلب الأول، ومن ثم في ثنايا المطلب الثاني سنتناول الحماية الدولية لكبار السن في ضوء الاتفاقيات المعنية بحماية بعض الأشخاص، أما في المطلب الثالث والأخير فقد كرسناه لتناول دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق كبار السن .

المطلب الأول

الحماية الدولية العامة لكبار السن في ضوء الاتفاقيات العالمية والإقليمية

سنحاول في خضم هذا المطلب تناول الحماية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية العامة فيما يتعلق بكبار السن وكما يأتي:

الفرع الأول

حقوق كبار السن في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، فقد أورد نصوصاً عامة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولم يورد نصوصاً خاصة بكبار السن أو كما جاء في تعليقات لجنة حقوق الإنسان ومنها أن تعمل الدول على زيادة متوسط العمر، والحد من

(١) د. عادل رشاد غنيم، |"معالجة الإسلام لمشكلات المسنين"|، |مجلة البحوث الفقهية المعاصرة|، العدد٤٧ السنة١٢، (بدون مكان طبع | بدون سنة طبع)، ص١٩٦.

عقوبة الإعدام والتي يفهم منها الحد من حالات الموت الرحيم والذي يتصل بكبار السن، ومن ضمن الحقوق العامة التي يتمتع بها كبار السن وفقاً لنصوص العهد منها الحق بالحياة والذي يعد من أسمى الحقوق، ولم يقيد حتى في الظروف الطارئة التي تهدد حياة الأمة، وكذلك الحق بالمساواة أمام القانون وعدم إمكانية تعريضهم للتعذيب والعقوبات القاسية وغير الإنسانية، وكذلك عدم حرمانهم من حريتهم ومنع إخضاعهم للعبودية او إكراههم على السخرة أو العمل الإلزامي(١). ولقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خالً من نصوص خاصة بالحقوق السياسية لكبار السن، لكنهم يتمتعون بالحماية غير المباشرة كالحق بالجنسية، والحقوق المتعلقة بحرية الفكر والتعبير ونقل ضروب المعلومات والأفكار وحرية التماسها وتلقيها دون اعتبار للحدود، وأكد العهد على الحق في عقد الاجتماعات شرط أن لا تتنافى مع النظام العام وحق كل مواطن أن ينتخب وينتخب ويتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة وكذلك المساواة أمام القانون بغض النظر على انتماءاتهم الإثنية أو الدينية أو المذهبية (٢) .

الفرع الثاني

حقوق كبار السن في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

من خلال الاطلاع على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد أن موقفه من كبار السن مماثل لموقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي بمعنى انه لم يأتي بحماية مباشرة لكبار السن وانما جاء بحماية غير مباشرة كإقراره بالحق بالضمان الاجتماعي والذي يعد حقاً راسخاً في القانون الدولي بما يؤمن لكبار السن المعيشة وتغطية كافة التحديات في المرحلة التي يمر بها كبار السن، وبغية تنفيذ أحكام العهد تم

(١) تراجع المواد (٧،٨،٩) من التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة / الدورة السادسة عشر لعام١٩٨٢ .

(٢) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (دار النهضة للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة | ٢٠٠٣)، ص ٣٧٦ /٣٧٧.

إلزام الدول الأطراف وفي حدود مواردها المتاحة تقديم إعانات على أساس عدم الاشتراك ومساعدات أخرى للذين لا يحق لهم الحصول على حقوق تقاعدية ومنهم كبار السن ولا يكون لديهم أي مصدر آخر للدخل وبدون أي تمييز[١]، ويتمتع كبار السن كذلك بالحق بالعمل الذي يعد حقاً أساسياً لا يتجزأ عن كرامة الإنسان والذي يجب اتاحته لكل شخص، ليعيش بكرامة ولا بد للدول من توفير هذا الحق من خلال توفير برامج التوجيه والتدريب، لتحقيق تنمية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية دون أي تمييز وكذلك حق كل شخص في تكوين النقابات، والانضمام إليها وحق النقابات في إنشاء الاتحادات فضلاً عن حقها في ممارسة نشاطها بحرية، وكذلك نصّ العهد على الحق في السكن بمعناه الواسع وبالشروط التي يتطلبها وحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته بما يكفي حاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى[٢] .

الفرع الثالث

حقوق كبار السن في الاتفاقيات الاقليمية

لقد جاءت الاتفاقيات الإقليمية بالعديد من الحقوق لكبار السن ومن هذه الاتفاقيات ميثاق الاتحاد الاوربي لسنة ٢٠٠٠، حيث أقرت فيه العديد من الحقوق لكبار السن ومن تلك الحقوق الحق في الحياة الكريمة، والمشاركة الفاعلة على الصعيد الاجتماعي والثقافي والسياسي، والحق في الضمان الاجتماعي والحق بالتمتع بالخدمات الصحية، كما تضمن المساواة بين جميع الأفراد، وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو السن [٣] .

وعلى الصعيد العربي فقد جاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان أن فئة كبار السن من الفئات التي يجب ضمان الحماية لها، وتوفير التعليم والصحة لكبار السن بصورة مشابهة

(١) جبار محمد مهدي، |"حماية كبار السن في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"|، |مجلة العلوم القانونية والسياسية|، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد|١٠|، العدد الأول جامعة ديالي، (٢٠٢١)، ص ٣٥٨ .

(٢) جبار محمد مهدي، مصدر سابق، ص ٣٥٨ .

(٣) ينظر نص المادة (٢١) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي .

لغيرهم من المواطنين ويجب أن يكون التعليم مستمراً مدى الحياة ولا يقتصر الأمر على صغار السن(١).

بالإضافة إلى ما تقدم هنالك العديد من الإعلانات والمواثيق الإقليمية التي تضمنت نصوص يصعب حصرها، ومن أهمها الميثاق الأمريكي والإفريقي والأوربي لحقوق الإنسان وقد تضمنت هذه الاتفاقيات وغيرها العديد من النصوص التي تتعلق بكبار السن وحقوقهم، ولكن جميع هذه المواثيق تضمنت قواعد اساسية منها الحق لكبار السن بالاستقلالية عن غيرهم من الفئات ومعاملتهم بصورة تتوافق مع حالتهم العمرية وتأمين خدمات اجتماعية لهم كالمسكن، والرعاية الصحية والنفسية، بحيث يكونوا فاعلين داخل مجتمعاتهم وتوفير الحياة الكريمة لهم(٢).

المطلب الثاني

الحماية الدولية لكبار السن في ضوء الاتفاقيات المعنية بحماية بعض الاشخاص

في هذا المبحث سنسلط جلّ اهتمامنا لبيان التنظيم القانوني الذي جاءت به بعض الاتفاقيات الخاصة والمعنية بحماية بعض الاشخاص وهل ان هذه الحماية تولت التطرق والإشارة إلى حالة كبار السن وإعطائهم بعض الحقوق بعدّهم من الفئات الهشة والضعيفة، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التنظيم القانوني الذي جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة في ١٨/كانون الأول / ١٩٧٩، وذلك في المطلب الأول، ومن ثم في حيثيات المطلب الثاني سنتناول الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أما في المطلب الثالث فسنتناول الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التعذيب وعلى التوالي:

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (٣٣) فقرة (٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ .

(٢) محمد خلف عبد الفتاح البقور، مصدر سابق، ص ١٣ .

الفرع الاول

حماية حقوق كبار السن في ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

لقد حددت الاتفاقية أعلاه المقصود بالتمييز ضد المرأة بأنها التفرقة أو الاستبعاد أو أي تقييد يتم فرضه على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه تقويض الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان في الميادين جميعها واتخاذ التدابير الناجعة للقضاء على هذا التمييز، والذي يمكن ان يصدر عن اي مؤسسة او منظمة، ومن هذا المنطلق كان للمسنات حصة في الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية والتي تضمنت إلزام الدول كافة بالقضاء على كل أشكال التمييز الصادر ضد النساء وعدم جواز اعتبار السن حائلاً دون تمتعهن ببعض الحقوق(١).

لذلك يمكن القول أن الاتفاقية قد جسدت الحماية المباشرة للمسنات بمنعها التمييز وتقريرها المساواة بين الرجال والنساء وبغض النظر عن السن في إمكانية الاستفادة من برامج التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية بالإضافة إلى حقها بالضمان الاجتماعي، لاسيما في حالات التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز وغيرها، بالإضافة إلى ذلك تناولت الاتفاقية في حيثياتها الحماية غير المباشرة للمسنات وذلك بإلزام الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة" للقضاء عزلى التمييز ضد المرأة في المشاركة بالحياة السياسية والعامة للدولة بالإضافة إلى حقها باكتساب جنسية أو تغييرها كما أكدت الاتفاقية على أهمية القضاء على التمييز في إمكانية الحصول على الدرجات العلمية والمعلومات التربوية التي تتيح لها كفالة صحة ورفاهية الأسرة ، ويشمل ذلك أيضاً العمل والرعاية الصحية مع إيلاء أهمية خاصة للمشكلات التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار التي تؤديها في القطاعات المختلفة(٢).

(١) جبار محمد مهدي، مصدر سابق، ص ٣٦١ .

(٢) جبار محمد مهدي، مصدر سابق، ص ٣٦١ .

الفرع الثاني

حماية حقوق كبار السن في ضوء اتفاقية منع التمييز واتفاقية مناهضة التعذيب

تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز في عام ١٩٦٥، وتكونت هذه الاتفاقية من العديد من المواد التي كرست بان اي مذهب قائم على التفرقة العنصرية خاطئ ومشجوب أدبياً وخطر اجتماعياً وعقدت عزمها على القضاء على أي تمييز قائم على التفرقة العنصرية، لكن ما يخص موضوعنا وهي حماية كبار السن فمن خلال الاطلاع على الاتفاقية يتبين لنا أنها لم تنص على حقوق يستفاد منها القول بوجود حماية مباشرة لكبار السن عدا تأكيد الاتفاقية على عدم التمييز في تقرير الحق بالضمان الاجتماعي[١].

اما فيما يتعلق باتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ ، فقد اشارة في مقدمتها إلى أن الدول الأطراف تدرك بأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة بالإنسان وحددت الاتفاقية المقصود بالتعذيب ولم تتضمن أية حماية مباشرة لكبار السن بل تضمنت مجموعة من الحقوق التي يمكن أن نستخلص منها الحماية غير المباشرة لكبار السن ومنها التأكيد على اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب وضمان أن يكون منصوصاً عليها كجرائم في القوانين العقابية واحتجاز من ارتكب عملاً من هذه الأعمال في أي أرض يوجد عليها، كما أكدت الاتفاقية[٢] على عدم

(١) للمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

(٢) بالإضافة إلى الاتفاقية أعلاه هناك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ في الفقرة الرابعة منه للمسنين والمعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية. وكذلك هنالك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ .

الأخذ بأي استشهاد نتيجة التعذيب وإنصاف من يتعرض لهذه الجريمة في تعويض عادل ومنصف وغيرها من الأحكام الأخرى ..[١].

يتضح لنا مما تقدم بأنه الاتفاقيات الدولية سواء أكانت العامة أم الاتفاقيات الخاصة لم تتولَ مهمة إيجاد تنظيم خاص لحقوق كبار السن بل جاءت هذه الحماية على شاكلة نصوص متفرقة في الاتفاقيات الدولية والتي يمكن من خلالها أن نستقي حماية غير مباشرة لحقوق كبار السن، كما أن التنظيم القانوني الدولي يفتقر الى وجود اتفاقية خاصة معنية بحماية حقوق هذه الشريحة المهمة من شرائح المجتمع والتي افنت زهرة شبابها في خدمة المجتمع وفي بناء جيله الجديد ولا سيما وأن هذه الفئة هي من الفئات الهشة والضعيفة حالها حال فئة الاطفال التي عنيت بحمايتها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة كما وضعت لها اتفاقية خاصة عنيت بها وهي اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ .

المطلب الثالث

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق كبار السن

سنحاول في خضم هذا المطلب تناول التطور التاريخي لجهود منظمة الامم المتحدة في حماية كبار السن وذلك في حيثيات الفرع الاول ومن ثم في الفرع الثاني سنتناول الحماية القانونية الأممية لكبار السن في ضوء مبادئها واعلاناتها.

الفرع الأول

التطور التاريخي لجهود منظمة الأمم المتحدة في حماية كبار السن

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بفئة كبار السن منذ فترات زمنية كبيرة ذلك أن معظم الأفراد يسعون إلى تقديم الاحترام والتقدير للأفراد كبار السن، وقد انعكس ذلك على النظام القانوني الدولي ولقد كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في البحث والدفاع عن تلك الحقوق وإقرارها فمنذ سبعينيات القرن الماضي وتحديداً في العام ١٩٦٩، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين على تخصيص الاجتماع لتناول حقوق

(١) د. محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق وآخرون، |"دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،"| المجلد|٢|، ط٢، دار العلم للملاين، لبنان، (١٩٩٨)، ص ٢٧٩/ ٢٨٣.

كبار السن إلا أنه تم تأجيله" بسبب ازدحام برنامج عمل الجمعية العامة ولكن يمكن القول إنه يمثل البداية الحقيقية في تسليط الضوء على هذه الفئة العمرية[١].

وفي العام ١٩٧١ تولت الأمم المتحدة مسألة تسليط الضوء على فئة كبار السن بشكل أوسع وأكثر جدية حيث قامت بعض وكلاتها المتخصصة بالشؤون الاجتماعية بوضع بعض المقترحات والقواعد التي من الممكن الاستفادة منها عند وضع مبادئ وحقوق كبار السن وكانت نقطة الانطلاق الحقيقية في العام ١٩٧٧، حيث صدر قرار يحث الحكومات المختلفة على عمل جمعيات خاصة بكبار السن وجمعية عالمية للمسنين، كما تم تبادل الخبرات واستطلاع الآراء والحلول ووضع بعض البرامج" من أجل حلّ مشكلات كبار السن، فقد عقدت الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة سنة ١٩٨٢ برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ورشح عنها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المكونة من (٦٢) نقطة وأكد على امور تخص المسنين وأكد هدف التنمية وتحقيق الرفاه والسلامة لكل المجتمع، وفي العام ١٩٩٢ تم إصدار الإعلان العالمي للشيخوخة وكان ذلك بعد عشر سنوات من صدور الخطة الدولية، من أجل حماية حقوق كبار السن ويعدّ هذا التطور نقلة نوعية حيث سعت الأمم المتحدة على حثّ أعضائها والمنظمات غير الحكومية على دعم تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والتي تهدف لإصلاح أحوال كبار السن والحفاظ عليهم وحماية حقوقهم[٢].

ومع تقادم السنوات ازداد اهتمام الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة بكبار السن حيث عقد مؤتمر كبير من أجل معالجة مشاكل الشيخوخة وكبار السن تحت مسمى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد عام ٢٠٠٢، وقد نتج عن هذا المؤتمر الإعلان السياسي وخطة العمل الدولية الجديدة للشيخوخة وقد ظهر من خلال هذا المؤتمر المهم وجود توافق بين جميع الأعضاء المشاركين حول ضرورة تنمية التعاون الدولي في مجال حماية حقوق المسنين ووضعت اللجنة التي انبثقت عن هذا المؤتمر برامج وسياسات من أجل الشيخوخة تصلح للتطبيق على المستوى الوطني والإقليمي، واستمرت جهود الأمم المتحدة على هذا

(١) محمد خلف عبد الفتاح البقور، مصدر سابق، ص ١١
(٢) محمد خلف عبد الفتاح البقور، مصدر سابق، ص ١٢ .

المنوال وكان أخرها الإعلان الصادر عام ٢٠١١" من أجل إعلان يوم عالمي من أجل التوعية فيما يتعلق بالإساءة لكبار السن وسوء معاملتهم[١].

الفرع الثاني

الحماية القانونية الاممية لكبار السن في ضوء مبادئها وإعلاناتها

في هذا الفرع سنسلط الضوء على خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة وذلك في الفقرة الفرعية الأولى ومبادئ الامم المتحدة حول المسنين لعام ١٩٩١ وذلك في خضم الفقرة الفرعية الثانية ومن ثم في الفقرة الفرعية الثالثة سنتناول خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ومن ثم بعد ذلك سنتناول قرارات اجهزة منظمة الأمم المتحدة بشأن حماية المسنين وذلك في الفقرة الفرعية الرابعة .

أولاً: خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة لسنة ١٩٨٢

يمكن القول بأن هنالك مبادئ أساسية أكدت عليها خطة العمل هذه والتي اتسمت بطابع شمولي وعام ويعد من أهم هذه المبادئ هو ضرورة الإنصاف بين الفئات العمرية المختلفة لإيجاد مجتمع خالٍ من التمييز على أساس الفئات العمرية" وذلك لضمان عدم عزل فئة كبار السن عن بقية الفئات، كما أكدت الوثيقة على ضرورة الإسهام الروحي والثقافي والاجتماعي للمسنين والذي يعد أنه ذو قيمة كبيرة في المجتمع كذلك إشارة الوثيقة إلى أهمية الأسرة والدور الكبير الذي تلعبه في مسألة رعاية المسنين والإسهامات التي من الممكن أن توفرها الأسرة من خدمات توفر الدعم والإسناد والرعاية للمسنين في المجتمع، وأن على الحكومات تأييد وتشجيع اي نشاط تطوعي من شأنه تقديم مثل هذه المساعدات، ولم تغفل الوثيقة آثار الشيخوخة على التنمية في المجتمعات إذ لا بدّ وأمن يشكل الاتجاه المتزايد نحو الشيخوخة المتتالية خطراً على الهياكل السكانية كما تشكل خطراً وتحديات على الصعيدين الوطني والدولي وعليه، فإنه يتعين على البلدان التي

(١) محمد خلف عبد الفتاح البقور، المصدر نفسه، ص١٢ .

تتواجد فيها انظمة للضمان الاجتماعي ان تسعى الى توفير موارد مالية جديدة واستحقاقات تقاعدية تراعي الارتفاع المتزايد والمستمر لأعداد كبار السن[١].

ثانياً : مبادئ الامم المتحدة حول المسنين لعام ١٩٩١

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/١٦ / ١٩٩١ القرار المرقم (٤٦/ ٩١)، والذي تضمن جملة من المبادئ المتعلقة بكبار السن والتي تعدّ من أهم الوثائق المعنية بحماية هذه الفئة وجاءت مقسمة إلى خمسة اقسام ترتبط بالحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي:

١: مبدأ الاستقلالية

وفقاً لهذا المبدأ ينبغي على الدول والمنظمات الدولية مراعاة امكانية حصول كبار السن على ما يكفي من الماء والغذاء والملبس وكذلك توفير الرعاية الصحية لهم[٢] وكذلك توفير فرص العمل غير المقيد بوقت أو عمر محدد وبما يتوافق مع امكانياتهم وقدراتهم، وأن تعمل الدول والمنظمات على ضمان بقاء كبار السن في منازلهم لأطول مدة ممكنة

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة/ قرار الجمعية العامة رقم ٥٤/ ٢٦٢ الدورة الرابعة والخمسون البند ١٠٦ من جدول الاعمال (الامم المتحدة ٢٠٠٠).

(٢) من الجدير بالذكر أن هذه المبدأ يندرج تحته مجموعة من الحقوق والتي تم إقرارها في وثائق دولية أخرى ومن تلك الحقوق الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وهذا يتناسب مع ما أقرته المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضاً الحق في الحماية الأسرية؛ ذلك أن رعاية الأسرة للمسن بعدّها الركيزة الأساسية له، وهذا أيضاً تضمنته المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والمؤكدة على ضرورة تدخل الدولة لمساعدة الأسرة؛ لتلبية حاجيات المسن إذا لم تستطع توفير هذه الحماية بنفسها للمزيد من التفصيل ينظر د. سامية كرليفة، الجهود الدولية لحماية حقوق المسنين من خلال دور المنظمات الدولية، والمقدم إلى المؤتمر العلمي الموسوم "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق، جامعة طنطا، (مصر| بدون سنة طبع).

والمقصود بذلك عدم نقلهم إلى دور العجزة أو دور الإيواء إلا بالحالات الاضطرارية، وأن الأصل بقاءهم في منازلهم الخاصة [١].

٢: مبدأ المشاركة

يقصد بهذا المبدأ مشاركة الشخص المسن في صياغة وتطبيق السياسات التي تؤثر مباشرة في أسلوب معيشته، وأن تتاح له مهمة تبادل المهارات والمعلومات التي يتم اكتسابها طوال حياته، فالشخص المسن على الرغم من ابتعاده عن الإنتاج المادي الذي يعود بالنفع على المجتمع لكن لديه خبرة علمية وعملية متراكمة، ويعد ثروة هامة للأجيال القادمة للاستفادة منها" لتنمية المجتمع، ومن هذا المنطلق له حق السعي لتطوير نفسه وتقديم خدمات خاصة للمجتمع بما في ذلك إمكانية العمل كمتطوع أو المشاركة في تكوين الجمعيات الخاصة بالمسن" لتتولى الدفاع عن حقوقه وتكرس حقه في الاحترام والكرامة[٢].

٣: مبدأ الرعاية

ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يستفيد كبار السن من برامج حماية الاسرة والمجتمع ويختلف هذا الأمر حسب القيم الثقافية لكل مجتمع من المجتمعات، كما يجب توفير الرعاية الصحية الجسمانية والنفسية لفئة كبار السن ومحاولة استعادة المستوى الأفضل من القدرات، كما يستلزم الامر محاولة وقايتهم من الأمراض التي تصيب هذه الفئة العمرية، كما أنه من ناحية أخرى لا بد من توفير الخدمات القانونية والاجتماعية وتضمين برامج" من

(١) وللمزيد من التفصيل ينظر المبادئ رقم (١،٢،٣،٤،٥،٦)، من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم (٤١/٩١) .

(٢) ينظر المبادئ رقم (٧،٨،٩) من ديباجة القرار المرقم (٩١/٤١) وللمزيد من التفصيل ينظر ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر| ٢٠١٣-٢٠١٤)، ص ٢٧ .

أجل الرعاية المؤسسية لكبار السن من خلال مؤسسات وطنية لديها إمكانيات على تحقيق الرعاية والأمان الاجتماعي(١).

٤: تحقيق الذات

ووفق هذا المبدأ لا بدّ من تمكين كبار السن من الاستفادة من الفرص المتاحة للتنمية بجوانبها كلها، كما يستلزم اتاحة الفرصة لهم" من أجل الاستفادة من الموارد الموجودة في المجتمع في شتى المجالات الثقافية والترفيهية والتعليم(٢).

٥: الكرامة

ووفق هذا المبدأ من المهم تمكين كبار السن من العيش بأمان وبكرامة دون أن يتم استغلال كبار السن ومعاملتهم بطريقة سيئة جسدياً أو نفسياً، كما يستلزم الأمر ضرورة معاملة كبار السن بإنصاف دون أية تمييز بينهم وبين غيرهم وذلك وفق النوع أو الجنس أو العرق أو الطائفة أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي(٣).

وتعدّ المبادئ السابقة والتي نصت عليها الأمم المتحدة غير ملزمة للدول الأعضاء، ولا يترتب على مخالفتها أي التزامات قانونية إلا أن هذه المبادئ لاقت رواجاً واسعاً على الصعيد الدولي" كونها تتمتع بأهمية أدبية وأخلاقية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية الاستفادة من هذه المبادئ بشكل كبير واعتمادها في قوانينها الوطنية، ويمكن القول إن هذه المبادئ كان لها دور فاعل في إقرار حقوق كبار السن على الصعيد الدولي والداخلي(٤).

(١) للمزيد من التفصيل ينظر المبادئ رقم (١٠،١١،١٢،١٣،١٤) من ديباجة القرار رقم (٤١/ ٩١).

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر المبادئ رقم (١٥،١٦) من ديباجة القرار (٤١/٩١) .

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر المبدئ رقم (١٧،١٨) من ديباجة القرار رقم (٤١/٩١).

(٤) محمد خلف عبد الفتاح البقور، مصدر سابق، ص ١٤ .

ثالثاً :خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

يمكن القول إن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ تعد خطة العمل الثانية للشيخوخة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٢" وذلك للتأكيد على أهمية بناء مجتمع لجميع الفئات العمرية، وإتاحة الفرصة أمام كبار السن" لمواصلة المشاركة في هياكل ومفاصل المجتمع كافة، وإزالة كل ما يستبعد كبار السن أو يمكن عدّه تمييزاً ضدهم، بالإضافة إلى ذلك فإن أحد أهداف هذه الخطة هو وضع السياسات الدولية للشيخوخة بطريقة تتلاءم مع القرن الواحد والعشرين، وذلك بالدعوة إلى تبني كافة المواقف والسياسات والممارسات على جميع المناحي للاستفادة من الامكانيات الهائلة لكبار السن، كما أوردت خطة مدريد لعام ٢٠٠٢ توصيات محددة للعمل حيث اقتضت هذه التوصيات بإعطاء الأولوية ضمن ثلاث توجيهات رئيسة هي كبار السن والتنمية، توفير الخدمات الصحية والرفاه في سن الشيخوخة، تهيئة بيئة تمكينية داعمة لكبار السن(١).

رابعاً : قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة بشأن حماية المسنين

بالإضافة إلى المبادئ اعلاه والمتعلقة بحماية كبار السن، صدر عن اجهزة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي اهتمت بحماية فئة كبار السن بما فيهم قرارات الجمعية العامة لعل من أبرزها(٢).

١: قرار الجمعية العامة رقم (١٢٧/ ٦٦) والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١١/١١/١٩، وبمقتضاه تم تحديد يوم عالمي للتوعية ضد سوء معاملة الاشخاص كبار السن وهذا اليوم تم تحديده في ١٥ من كانون الثاني من كل عام .

٢: قرار الجمعية العامة عام ١٩٧٨: ويشكل هذا القرار من أهم القرارات التي تم اعتمادها من الأمم المتحدة لتنظيم مسألة كبار السن ووضع خطة عمل دولية تسعى إلى تلبية احتياجات كبار السن، وبناءً على ذلك عقدت الجمعية العامة في العام ١٩٨٢ خطة عمل فيّنا الدولية للشيخوخة، وبناء عليه عدّت الأمم المتحدة يوم الأول من أكتوبر يوماً دولياً لكبار السن .

(١) د. ضحى نشأت نامق الطلباني، مصدر سابق، ص٣٢٣ .
(٢) د. سامية كرليفة، مصدر سابق، ص ٨ و٩ .

٣: الإعلان بشأن كبار السن لعام ١٩٩٢/ حيث إنه بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيّنا الدولية اعتمدت الجمعية العامة إعلان بشان كبار السن دعت فيه إلى دعم المبادرات المتعلقة بالشيخوخة، وتشجيع كبار السن على تطوير إمكانياتهم الاجتماعية والثقافية وتكريس التعاون الدولي لوضع استراتيجيات رامية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة .

٤: قرارات أخرى للجمعية العامة بشأن كبار السن: كالقرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، والذي يعد خطوة مهمة وايجابية على مسار إعطاء مزيد من الحقوق والاهتمام بشؤون المسنين ،وكذلك قرار الجمعية العامة رقم (١٩٣ / ٦٧) والذي أشارت فيه الى جهود الحكومات والهيئات المعنية بالأمم المتحدة في تعزيز التعاون وزيادة الوعي بقضايا الشيخوخة.

يتضح لنا مما تقدم وعلى الرغم من مبادئ الأمم المتحدة بخصوص كبار السن وعلى الرغم من القرارات الكثيرة التي أصدرتها والتي تشكل خطوة فعلية وجادة على مسار ترسيخ وتجذير جملة من الحقوق لكبار السن، لكن هذه الجهود الكبيرة والمضنية لم تكلل بوضع تشريع يتضمن وضع قواعد واضحة وثابتة ومحددة تعنى بطائفة كبار السن وتحمي حقوقهم .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا هذا نوجز فيما يأتي أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وكالتالي :

أولاً : النتائج

١: عدم وجود تنظيم دولي خاص بحقوق كبار السن فلا توجد أيّة اتفاقية دولية خاصة اعتنت ونظمت حقوق كبار السن على الرغم من أنهم من الفئات الهشة والضعيفة بالمجتمع .

٢: إن حقوق كبار السن مستقات من الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية بعض الفئات، بالإضافة إلى الاعلانات وإقرارات والتوصيات التي عملت على إصدارها وصياغتها الأمم المتحدة .

٣: إن الإطار القانوني لحقوق الإنسان بوضعه الحالي باتفاقياته وبآلياته غير كافٍ لحماية حقوق هذه الفئة الهشة والتي لطالما تعرضت لانتهاك الحقوق والتهميش .

٤: إن الشريعة الإسلامية الغراء عُنيت بحماية هذه الفئة ودعت إلى توفيرها واحترامها وتقديرها في العديد من الآيات القرآنية والعديد من الأحاديث النبوية الشريفة، فلا بد من الاستعانة بأحكامها وتوفير الحماية لحقوق كبار السن سواء في أوقات السلم أم في أوقات النزاعات المسلحة .

ثانياً : التوصيات

١: ضرورة إيجاد تنظيم قانوني داخلي يعنى بحقوق كبار السن وصياغة اتفاقية دولية خاصة تعنى بكبار السن هذه الفئة الضعيفة والمهمشة التي لم تنل حظها من الرعاية والاهتمام أسوة ببقية الفئات الهشة في المجتمع كالنساء والأطفال .

٢: لا بد كذلك من إيجاد اليات فاعلة على الصعيد الوطني والدولي تعنى بمراقبة واقع حقوق الإنسان واستحداث آليات تعنى بكبار السن لا سيما بعد حدة الانتهاكات والمضايقات والتهميش التي شهدته العديد من المجتمعات لهذه الفئة .

٣: التشجيع على دمج قضايا كبار السن في التقارير الدورية التي يتم رفعها إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان" ليتم استعراضها وفق آلية الاستعراض الدوري الشامل" ليتم النظر بقضاياهم ومناقشتها في أروقة الأمم المتحدة، ومن ثم النظر في مشكلاتهم وضرورة وحتمية إصدار اتفاقيات خاصة تنظم حقوقهم .

٤: يجب على المنظمات الدولية ووسائل الإعلام تسليط الضوء على ضرورة الاهتمام بفئة كبار السن، والحث على ضرورة تغيير الصورة النمطية تجاههم بما يقضي على أشكال العنف كافة والتمييز ضدهم ويعدّهم أشخاصاً فاعلين في المجتمع.

Funding

The author declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The author declare that there Is no conflict of Interest

Acknowledgments

The author would like to express their appreciation to college of law for supplying the materials for this study.

References

The Holy Quran and the Sunnah of the Prophet

First: linguistic References

Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Part 13, (Dar Sader, Beirut, without a printing year).

Second: books

1:Al-Hakim Al- Nisaburi, Al- Mustadrak on Al-Sahihain, Part Two, (Riyadh, Saudi Arabia, Al-Nasr Press, without date).

2. Muhammad al-Kashef. Abd al-Rahim, International Monitoring of the Implementation of the International Covenant on Civil and Political Rights, (1st edition, Dar al- Nahda for Publishing and Distribution, Cairo |2003).

3. Al-Sabbagh. Karim, International Protection of the Rights of the Elderly in Light of Public International Law and

Islamic Sharia, Faculty of Law, (Tanta University without a year of publication).

4: Bassiouni. Mahmoud & Al-Daqqaq. Muhammad & others, Studies on International and Regional Documents, Volume Two, (Dar Al- Ilm for Millions, 2nd Edition, Lebanon |1998).

Third: periodicals

1: Mahdi. Jabbar, Protection of the Elderly in Light of International Human Rights Charters, (Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Sciences, Volume 10, Issue 1, Diyala University | 2021).

2. Kerlifa. Samia, International Efforts to Protect the Rights of the Elderly through the Role of International Organizations, (presented to the scientific conference titled "The Rights of the Elderly between Reality and Aspiration", Faculty of Law, Tanta University, Egypt).

3: Emara. Samaa, Rights of the Elderly between Reality and Hope, a research submitted to participate in the Seventh Scientific Conference of the Faculty of Law, Tanta University).

4: Awawdeh. Samir, Sharia Licenses for the Elderly in the Chapter of Worship, (University of Sharjah Journal, Volume 12, Issue 1, | June 2015).

5: Ghoneim. Adel, Islam's Treatment of the Problems of the Elderly, (Journal of Contemporary Fiqh Research, Issue 47, Sunnah 12).

6. Al-Talibani. Duha, The International and National Legal Framework for the Elderly, (Journal of the College of Law and Legal and Political Sciences, Volume10, Issue 39, | 2021).

7. Al-Qudah. Muhammad & Al-Tamimi. Abeer, The Right of the Elderly to Family Care in Islamic Law and

International Covenants, (The Jordanian Journal of Islamic Studies,Volume VIII, Number 1 | 2013).

8: Al-Baqour. Muhammad, International Legal Protection of the Rights of the Elderly, (Journal of Sharia Sciences and Law, Volume 49, Issue 3 | 2022).

9: Barakat. Wajdi, The importance of professional intervention to prepare programs that meet the needs of the elderly, Bahrain, Gulf workshop for workers and volunteers in the field of psychological and social care for the elderly to integrate them into society in (the Gulf Cooperation Council countries in the period from 23/25/5/2009).

Fourth: letters and theses

Abdel Jalil. Rish, Legal Protection for Elderly Persons, (Master Thesis, Faculty of Law, University of Algiers | 2013, 2014).

Fifth: Constitutions

The Iraqi constitution of 2005

Sixth: Laws

Iraqi Penal Code No. 111 of 1969

Seventh: International conventions

1: The Universal Declaration of Human Rights of 1948

2 :International Covenant on Civil and Political Rights

3 :The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

4 :The Charter of Fundamental Rights of the European Union.

5 :The Arab Charter for Human Rights of 2004.

6 :International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination of 1965.